مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع

***د.حلو أبو حلو**
*** د. سائد المحتسب**

**** تمهيد**

إن موضوع الملكية الفكرية بهذا المصطلح، لهو موضوع حديث نسبياً، ذلك أن التشريعات المختلفة الأجنبية والعربية وكذلك الحال بالنسبة للمؤلفات الفقهية المختلفة تحدثت في السابق عن حق المؤلف والملكية الصناعية (أو براءات الاختراع) والعلامات التجارية ... ألخ.

إلا أن التطور التشريعي وخاصة في التشريعات الغربية دفع بالمشرعين والفقهاء إلى اعتماد مصطلح جديد نسبياً يضم هذه الفروع المختلفة بين جنباته وهو ما يعرف الآن بالملكية الفكرية أو حقوق الملكية الفكرية "Intellectual Property" .

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية فقد عالجه المشروعون الوطنيون كل على حد سواء، وتناولته كذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

ومحاولة منا لإعطاء صورة واضحة وإن كانت مختصرة عن جزئيات هذا الموضوع الهام، سنقوم بدراسته في مبحثين : سنعالج في الأول منهما ماهية الملكية الفكرية وفي الثاني الحماية القانونية أو وسائل حماية براءات الاختراع .

المبحث الأول

ماهية (التعريف بـ) الملكية الفكرية

كما أسلفنا فإن البحث في مصطلح الملكية الفكرية أو حق الملكية الفكرية حالياً يعني البحث في مختلف فروعه التي يضمها بين جنباته والتي كانت تعالج سابقاً بشكل مستقل كلاً على حدة، او على الأقل كانت تعرف تحت عنوانين مستقلين الأول : حق التأليف، والثاني : الملكية الصناعية، والذي كان يحوي تقسيمات عديدة ومختلفة .

إلا أن التطور الذي حصل في هذا المجال، أدى في النهاية إلى أن ضمت كل هذه التقسيمات و/أو العناوين تحت عنوان واحد، ألا وهو : الملكية الفكرية (Property Intellectual). ودراسة محتوى هذا الموضوع (الملكية الفكرية) تستتبع بيان أهم تقسيماته، والتي كانت تبحث في السابق كما أسلفنا بشكل مستقل، وهي على النحو التالي : براءات الاختراع، العلامات التجارية، حق المؤلف (التأليف)، السر

التجاري[2] وأخيراً الرسوم والنماذج الصناعية. ولكن التساؤل الذي يثور هو : بماذا يعرف كل من هذه الحقوق ؟

المطلب الأول : براءات الاختراع (Patents)[3]

إن براءات الاختراع (أو الملكية الصناعية) يمكن أن تُعَرَّف بأكثر من وسيلة. فمنهم[4] من يُعَرِّفها بأنها : "حقوق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة". إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع موضوعين مستقلين وفقاً للفقه الحديث وهما : براءات الاختراع (الملكية الصناعية) والعلامات التجارية.

ومنهم[5]من يُعَرِّف هذا الحق بأنه : "الحق الذي يرد على ابتكارات جديدة كالمخترعات، الرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات متميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامة التجارية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة". ويمكن لنا أن نلاحظ على هذا التعريف ما ذكرناه على التعريف السابق.

ومن الفقه الغربي الحديث[6] من يعرفه بأنه: "يمكن للبعض أن يقول بأن البراءة هي عقد اجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى. ووفقاً لهذا العقد فإن المخترع يعطى الحق في منع الكافة من تصنيع، استعمال وبيع الاختراع المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع إلى الجمهور من قبل المخترع".

إلا أن هناك تعريف نرى أنه (وإن كان يشابه التعريف أعلاه) إلا أنه يعطي مفهوماً أوضح لبراءة الاختراع[7] وهو : "البراءة هي منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في استثناء الآخرين من تصنيع، استعمال، بيع أو عرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة، تصنيع أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها ولمدة محددة من الزمن".

من خلال هذا التعريف يمكن لنا أن نستنتج[8] أن البراءات إنما تمنح في ظل التشريعات الوطنية، وأن الحقوق الناجمة عنها هي وطنية المجال و/أو المحتوى. إلا أنه يلاحظ أن معظم التشريعات الوطنية التي تضفي حماية على الاختراعات تتطلب صفات أو شروط متشابهة في العمل كي يكون قابلاً لحصوله على براءة الاختراع. فالعمل (المخترع) إذاً كي يكون محلاً لبراءة اختراع يشترط فيه ما يلي:

أ. الابتكار والجدة[9]:

يقصد به عموماً إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ الوجود. ولا يكفي أن يكون العمل جديداً بل لا بد أن يكون سره غير معروف من قبل الغير قبل طلب تسجيل البراءة.

ومتى توافر عنصر الابتكار والجدة بهذا المعنى كان بدوره عنصراً للاختراع واستحق بذلك الحماية القانونية. والعكس صحيح، بمعنى أنه إذا لم يكن العمل جديداً أو كان سره معلوماً للجميع، فلا يكون بذلك اختراعاً يستحق الحماية القانونية المترتبة على براءات الاختراع.

ب. الصفة الصناعية[10]:

وهذا الشرط يقصد منه أن يكون العمل (الاختراع) قابلاً للتطبيق العملي في الأعمال الصناعية، وأعماله فيها واستخراج ثمرته المنشودة، لا مجرد نظرية علمية.

فالنظرية جديدة كانت أم قديمة في جانبها النظري المحض – لا تعتبر اختراعاً، وإنما تطبيق هذه النظرية وإخضاعها للتطبيق العملي والعلمي والانتفاع بوسائل معينة، يجعل من هذه الوسائل المستحدثة كلاً على حدة اختراعاً يصلح لمنح براءة اختراع.

وبهذا تتبين شروط الاختراع ليكون صالحاً لإصدار براءة به، ولا بد من التنويه في هذا المجال إلا أن أي عمل تحققت فيه هذه الشروط وصدر فيه براءة الاختراع تولد لصاحبها حقوقاً مالية ومعنوية، من حق استغلال الاختراع أو التصرف فيه ببيعه مثلاً.....، وأن أي اعتداء على هذه الحقوق وبغض النظر عن سوء نية أو علم المعتدي، يحرك المسؤولية تجاه هذا الأخير[11].

المطلب الثاني : العلامات التجارية (Trade Marks)[12]

يقصد بالعلامة التجارية وفقاً للبعض[13]: "كل رسم أو إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه وإن كان يشمل من جهة ما يعرف بالعلامة الصناعية (Marque de Fabrique) وهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بتصنيعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى [14]، ومن جهة أخرى، العلامة التجارية (Marque de Commerce) وهي العلامة التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها من تاجر جملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج[15]، إلا أنها لم تشمل ما يعتبر جزءاً من العلامات التجارية وفقاً للتشريع والفقه الحديثين، ألا وهو علامة الخدمات.

ولذلك نرى أن الفقه الحديث يمكن أن يجمع تحت نفس المسمى (العلامات التجارية) هذين المفهومين، أو أنه قد يعرفهما ببعضهما البعض، ولهذا وتمشياً مع الاتجاه الثاني فإن العلامة التجارية وعلامة الخدمة يمكن تعريفها بأنها[16]: "إن العلامات التجارية وعلامات الخدمات تهدف من حيث الأساس إلى بيان مصدر البضاعة أو الخدمة، وهي الأساس لبيان مصدر البضاعة أو الخدمة عن غيرها. وهي كذلك تركز إلى جودة البضاعة أو الخدمة التي تستعمل معها أو من أجلها".

ويمكن أن نرى تعريفاً آخر وهو[17] : " العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي أية إشارة تستعمل للتعريف بالبضاعة المقدمة من منتج أو تاجر معين، وتميزها عن بضائع وخدمات المنتجين والتجار الآخرين".

ومن خلال هذين التعريفيين الأخيرين يتضح أن الاتجاه الحديث يتجه مصيباً للجمع بين مفهومي العلامتين : التجارية والخدماتية. إذ أن البضائع شأنها في ذلك حالياً شأن الخدمات تميز باستخدام العلامات المعينة سواء من حيث المصدر أو من حيث النوعية أو الجودة .....

والعلامات (سواء التجارية أو الخدماتية) عادة ما تكون عبارة عن كلمات، إلا أنها يمكن أن تشتمل على أمور أخرى، ومثال ذلك : الرموز، التصميمات، الألوان، الأحرف والأرقام والشعارات أو خليط بين هذه الأمور السابقة. بمعنى آخر يمكن أن، يكون علامة تجارية أو خدماتية، كل ما من شأنه أن يميز بضاعة/منتج أو خدمة عن غيرها[18].

ولا بد من إثارة الانتباه في هذا الدور إلى أن العلامة (تجارية كانت أم خدماتية) يشترط فيها من الناحية الموضوعية الحداثة أو الجدة. وهذا لا يتطلب في مادة العلامة، وإنما في استخدام هذه المادة بصورة جديدة ومستحدثة على نحو يجعل منها علامة مميزة ومتميزة عن غيرها من العلامات السابقة والمسجلة. بعبارة أخرى لا بد أن تكون العلامة مميزة (فارقة) وجديدة. ويشترط فيها كذلك من الناحية الموضوعية أن لا تكون منافية للنظام العام والآداب. وأخيراً يشترط فيها الشرط الشكلي (المتعارف عليه فيما يتعلق بالملكية الفكرية) المتعلق بضرورة تسجيل هذه العلامة لدى الدوائر المختصة[19].

ونشير قبل أن ننهي البحث في تعريف العلامة التجارية والخدماتية، إلى أن هذا النوع من أنواع الملكية الفكرية إنما هو وطني من حيث المجال، لذلك نراه يخضع من الناحية المبدئية للتشريعات الوطنية. وهذه الأخيرة نراها في أغلبها تشترط التسجيل كي تضفي الحماية اللازمة والمنبثقة عن هذا الحق، إلا أن هناك استثناء يكاد يكون وحيداً في هذا المجال، وهو ما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، التي تعترف بالاستعمال دون التسجيل لخلق العلامة التجارية الصالحة للحماية القانونية، وكذلك في تطلب الاستغلال أو الاستعمال التجاري قبل تسجيل العلامة التجارية[20]. ولا بد من إثارة الانتباه كذلك إلى أن حماية علامة الخدمة قد تقتصر على بعض الدول دون غيرها[21].

وأخيراً نشير إلى أن الدول التي تعترف في قوانينها الداخلية بالحماية للعلامة التجارية أو الخدماتية (أو الإثنين معاً) إنما ترتب حقوقاً معينة لصاحبها تجاه الآخرين، وأن أي استغلال مخالف للقانون أو خرق لهذه الحماية من قبل الآخرين (كالاستعمال غير المشروع للعلامة) يحرك المسؤولية تجاه هذا الشخص المعتدي).

المطلب الثالث : حق المؤلف (copyright):

نلاحظ بداية أن الكثير من التشريعات الوطنية و/أو الدولية (الاتفاقيات)[22] لم تعط تكييفاً أو تعريفاً محدداً لحق المؤلف، وإنما اكتفت هذه التشريعات ببيان حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، وأعطت الأمثلة على المصنفات المشمولة بالحماية، وكان ذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

ولمحاولة إعطاء فكرة واضحة عن حق المؤلف فإننا نبين أنه (أي المؤلف) يتمتع بحق حصري، يمنح بموجب القانون ولمدة محددة من الزمان، لإنتاج أو إعادة إنتاج عمل أدبي أو فني أصيل يعبر عنه (محدد) بوسيلة تعبير مادية، أو لتحضير أعمال مشتقة من العمل الأصلي تبنى عليه، ولتمثيل هذا العمل علانية (للجمهور)[23].

إلا أنه لا بد من ملاحظة أن حق المؤلف لا يمتد لأية فكرة إجراء، نظام، طريقة عمل، مفهوم، مبدأ أو اكتشاف بغض النظر عن الشكل الذي وصفت (فرغت)، شرحت أو ضمنت فيه، بل أن حق المؤلف ينحصر في حماية التعبير المحدد المعطى من قبل مؤلف محدد لهذه الفكرة، الإجراء، المفهوم.....بشكل مادي[24]. وهذا الحق الممنوح للمؤلف شأنه كشأن بقية حقوق الملكية الفكرية السابقة من حيث أنه وطني المجال، فنرى أن مدة الحماية تختلف من بلد لآخر، وتعتمد على عدة عوامل منها: موضوع العمل، وهل العمل وجد لكي يؤجر أم لا، وهل تم نشر هذا العمل أم لا[25]، ويلاحظ كذلك أن تشريعات غالبية الدول تتطلب تسجيل هذه الأعمال/المؤلفات كي تمنحها الحماية المخصصة لها بموجب القوانين المعمول بها[26].

وكما هو واضح مما ذكر أعلاه، فإن المؤلف بموجب القوانين الوطنية المرعية، وإذا ما حقق الشروط المتطلبة بموجبها، فإن له حقوقاً (مادية ومعنوية) حصرية تترتب له تجاه الآخرين، بحيث تتحرك مسؤولية أي شخص يعتدي على هذه الحقوق بدون وجه حق[27].

إلا أنه لا بد من إثارة الانتباه إلا أنه وفي بعض التشريعات فإن الحق أو الحقوق الحصرية الممنوحة إلى المؤلف بموجب القانون لا تمتد لتشمل حقه في منع الآخرين مما يعرف "بالاستعمال العادل" (Fairer Use) لمؤلفاته. وهذا "الاستعمال العادل" يعني إمكانية استخدام المنتج أو العمل الأدبي أو الفني (للمؤلف) لغايات التعليق عليه، نقده، التقارير الإخبارية، التعليم، المنح أو الأبحاث، وبدون إذن من المؤلف[28].

ولا بد من ملاحظة أن طبيعة العمل المستعمل أو المدى الاقتصادي هي من العوامل التي تساعد في تحديد ما إذا كان هذا العمل الممنوع أصلاً يشكل "استعمالاً عادلاً" أم لا[29].

المطلب الرابع: السر التجاري (Trade Secret)[30]

يقصد بالسر التجاري "أية معلومة سرية أو غير معروفة بشكل عام في الصناعات المماثلة، والتي تعطي لمالكها ميزة مقابل منافسيه" [31]. ولا بد من ملاحظة أن هذا السر التجاري يبقى متمتعاً بالحماية القانونية كأحد ضروب الملكية الفكرية، طالما بقيت المعلومة محل النظر سرية من قبل مالكها، وطالما أنها لم يتم الحصول عليها بطريقة مستقلة أو قانونية من قبل الآخرين[32].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تُعطى في هذا المجال كأسرار تجارية: الوصفات المستخدمة في إنتاج ما، الطرق المستخدمة في الحصول على المنتج، البرامج، التقنيات أو المراحل....ألخ[33]. وغني عن التذكير في هذا الدور أن أي استغلال غير مشروع من قبل أي شخص لهذا السر التجاري يحرك مسؤوليته عن هذا الاستعمال و/أو الاستغلال غير المشروعين.

المطلب الخامس : الرسوم والنماذج الصناعية Industrial Designs and Models

يقصد بالرسم أو النموذج الصناعي ذلك الجانب التجميلي لمادة (منتج) مفيد. هذا الجانب (أو العنصر) التجميلي يمكن أن يتكون من عنصر ثلاثي الأبعاد (نموذج) كشكل المادة (المنتج) أو سطحها....، أو قد يكون ثنائي الأبعاد (رسم أو تصميم) كالخطوط والألوان....[35]. ومثل هذه الرسوم أو النماذج هي من الأهمية بمكان لأنها تطبق على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية والحرفية: مثل : الساعات، المجوهرات، الأزياء، المواد الصناعية والطبية، الأثاث....ألخ.

وهي بطبيعة الحال كمثيلاتها من صور الملكية الفكرية، وطنية المجال، بمعنى أن حمايتها تعود في البداية إلى القوانين الوطنية وبموجبها. ولذلك كان لا بد من أن تكون قابلة للإنتاج أو إعادة الإنتاج (وإلا كانت عبارة عن عمل فني – يحمي بحق التأليف). وكذلك فلا بد أن يكون هذا الرسم أو النموذج أمراً جمالياً، أي أنه وجد ليضفي على المنتج عنصراً جمالياً، وليس أمراً تقتضيه (كلياً أو جوهرياً) الاعتبارات العملية أو الوظيفية للمنتج[36].

ونشير هنا إلى أن المشرع الأردني قد تنبه إلى التطور الحاصل على المستويين الدولي والوطني وضرورة إيجاد تشريع خاص ليحمي هذه الفئة من حقوق الملكية الفكرية، إذا أصدر تشريعاً أسماه: (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000)، وعرف في المادة الثانية منه الرسم الصناعي و/أو النموذج الصناعي بشكل ينسجم مع ما ذكرناه أعلاه.

وقبل أن نختم هذا المبحث وبعد أن رأينا أهم صور الملكية الفكرية، نشير إلى أن هذا الحق ذو طبيعة خاصة، إذ هو يجمع بين الحقوق المعنوية وحق الملكية فهو من ناحية قد يقع على أشياء غير ملموسة (كحق التأليف) وبالتالي اعتبر من هذه الناحية حقاً معنوياً. بينما نراه من ناحية ثانية يخول صاحبه (مالكه) حق التصرف والاستعمال والاستغلال، فله أن يبيع هذا الحق أو أن يعهد (يرخص) باستغلاله لآخر....، وغير ذلك من الحقوق الناجمة عن حق الملكية. إلا أن هذا الحق يقترب من كلا النوعين (الحقين) السابقين، ولكن مع وجود فوارق أيضاً من أهمها: أن حق الملكية في نظر الأعم الأغلب من المعارضين يتعلق بشيء مادي ملموس، أما حقوق الملكية الفكرية فهي قد ترد على أشياء غير ملموسة، وكذلك فإن حق التأليف (مثلاً) يقبل لا بل أن الأصل فيه التأقيت (حرصاً على المصلحة والمنفعة العامة) بعكس حق الملكية الذي من أهم صفاته الديمومة.

بذلك يمكن أن نرى أن هذه الحقوق (حقوق الملكية الفكرية) تُجمع بحق بين خصائص النوعين، ولذلك سميت: الملكية الفكرية (أو حقوق الملكية الفكرية). ولقد كفلت التشريعات الوطنية والدولية السبل لحمايتها، ومنعت و/أو عاقبت على كل استعمال أو استغلال غير مشروع لهذه الحقوق. ولكن البحث

في حماية هذه الصور جميعها يطول، ولغايات هذا البحث فإننا سنقصر الحديث على كيفية أو وسائل حماية براءات الاختراع.

الحماية القانونية لبراءاة الاختراع

مما لا شك فيه أن قواعد القانون في تنظيمها علاقات الأفراد في المجتمع إذا قررت حقاً لأحد الأطراف، فإنما تقرر بالضرورة واجباً على الطرف الآخر المقابل يلزمه باحترام هذا الحق ومنع التعدي عليه.

فالحق إذاً اختصاص قانوني مزود بوسائل حماية مختلفة تكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها، ولكن الحماية القانونية التي يزود بها الحق والتي تكفل احترامه، اختلف الفقهاء بصدد اعتبارها عنصراً أساسياً لا يمكن أن تكون للحق قيمة بدونه، ويعتبرون الدعوى القضائية التي رسمها القانون لتحقيق هذه الحماية نتيجة لازمة للحق على أساس أن الشخص لا يستطيع الوصول إلى حقه بيده ولا بد أن تدخل السلطة لحمايته. ويرى البعض الاخر منهم أن الحماية القانونية للحق من آثار وجود الحق فلا تدخل من حيث منطق القانون كعنصر من عناصر الحق لأن القانون لا يمكن أن يحمي شيئاً لم يوجد بعد، بينما الحماية القانونية لاحقة لنشوء الحق[37]. وبناء على ما تقدم، فإن حقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف تقليدياً إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق[38]:

الأولى : حقوق الملكية الأدبية والفنية وهي تشمل حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين.

الثانية : حقوق الملكية الصناعية، وهي حقوق الملكية المعنوية (Droits Incorporels) وهي تشتمل على طائفتين من القواعد:

أ. تلك التي ترد على ابتكارات صناعية جديدة، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ب. وأخرى ترد على شارات مميزة كالعلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة ومسميات بلد الإنتاج.

إلا أن دراسة الوسائل القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية من الضخامة بحيث لا يتسع المقام لها جميعاً خاصة وأن بعض الأساذة الزملاء سوف يتعرضون لدراسة وتحليل الحماية القانونية لبعض صور هذه الحقوق، كحق المؤلف والعلامات التجارية. لذلك سوف نقصر موضوعنا كما أسلفنا دراسة وبحثاً على الحماية القانونية لبراءات الاختراع، من خلال تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول : الحماية الوطنية لبراءات الاختراع.

المطلب الثاني : الحماية الدولية لبراءات الاختراع.

المطلب الأول

الحماية الوطنية لبراءات الاختراع

مما لا جدل فيه أن الهدف الأساسي من إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات على المستوى الوطني هو تشجيع روح الاختراع والإبداع لدى أفراد الجماعة، وما ذلك إلا إيماناً بأهمية الاختراعات في التقدم الفني والتقني وبالتالي التقدم الاقتصادي. والواقع أن هذه الوظيفة تبدو جوهرية لدى كافة الدول التي تأخذ بنظام قانوني لحماية الاختراعات أياً كان نظامها الاقتصادي[39].

والاختراع الجدير بالحماية القانونية هو الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية الخاصة وهي: أن يكون الاختراع مبتكراً وجديداً، قابلاً للتطبيق الصناعي وأخيراً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

وقد عرف القضاء الأردني الاختراع بأنه: "فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[40].

ويرى البعض أنه يجب التركيز على الفكرة الرئيسية أو الأصلية وتحليلها لكي يخلص القاضي من ذلك إلى إمكانية تقييم أصالة النتيجة التي توصل إليها المخترع، لأن هذه الفكرة هي التي تشير إلى الشيء الجديد الذي قدمه المخترع للصناعة. وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن الفكرة الابتكارية هي التي تتجاوز الفن الصناعي، إما من حيث وسائل تحقيقها أو من حيث نتائجها الاقتصادية أو ما تقدمه للصناعية من مزايا غير متوقعة.

كما أن المشرع الأردني اشترط توافر شروط شكلية لمنح براءة الاختراع، وبالتالي حماية حق صاحب هذه البراءة، وتتمثل هذه الشروط الشكلية في تقديم طلب من صاحب البراءة إلى الجهة المختصة. ومن ثم تقوم الإدارة أو الجهة المختصة بفحص الطلب ونشره وتلقي ما يثار حوله من اعتراضات والبت فيها. ويلي ذلك إصدار الراي حول طلب براءة الاختراع بالقبول أو الرفض.

وإذا ما توافرت هذه الشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية في براءات الاختراع، يمنح المخترع شهادة /براءة اختراع تمكن صاحبها من حق احتكار استغلال براءة هذا الاختراع خلال فترة 20 عاماً، وهي مدة حماية براءة الاختراع في القانون الأردني لسنة 1999. لذلك فإن المشرع يوفر لصاحب الحق في هذه البراءة، الحماية القانونية اللازمة إذا ما حدث تعد على الاختراع موضوع البراءة و تكون هذه الحماية مدنية أو جزائية أو إجرائية وسنرى ذلك على التوالي.

أولاً: الحماية المدنية

القاعدة العامة أن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق، وقد كفلتها كافة القوانين وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز،

بضمان الضرر"، وبالتالي يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على من يتعدى عل حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي[41].

والتعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ، من جهة، صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع وغيرها. وقد يأخذ، من جهة ثانية، صورة المنافسة غير المشروعة.

1. دعوى الاعتداء على حق الملكية الصناعية :

إن التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ، كما بينا أعلاه، صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع. لذلك يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة، أن يرد ما يقع على حقه المانع من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وبواسطة هذه الدعوى، والتي هي وسيلة حماية هذا الحق. والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق ابتداء، وتكامل عناصره حسب أحكام الملكية الصناعية. وهي حماية خاصة مدنية وجنائية[43]. وقد بدأت هذه الدعوى جنائية في أصلها التاريخي (وهي دعوى التقليد الجنائية) ثم ظهرت دعوى التقليد المدنية. واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية مع الفارق الجوهري وهو أنه لما كان التقليد الجنائي جريمة عمدية فقد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائي.

وترفع دعوى الحق من صاحب الحق المعتدى عليه ضد من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون واعتبرها المشرع من قبيل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليها جنائياً.

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي وإنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني، فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي وإنما تقضي بعدم قبولها. غير أن هذا لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[43].

2. دعوى المنافسة غير المشروعة :

قد يأخذ التعدي على الحق في براءة الاختراع صورة المنافسة غير المشروعة مثل القيام بأعمال تضلل الجمهور حول حقيقة المنتج أو القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة أو القيام بأعمال كالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2000 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة. وترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة وضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضع البراءة، بأي صورة من الصور المنصوص عليها. ويشترط لقيام هذه الدعوى ونجاحها توافر ركن الخطأ المدني في جانب المدعى عليه، وركن الضرر الذي لحق بالمدعي وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر[44].

وشروط هذه الدعوى هي أولاً وجود منافسة غير مشروعة فعلاً بين الطرفين، أي أن يزاولا التجارة أو الصناعة ذاتها أو المهنة ذاتها. والشرط الثاني: توافر الخطأ، وفي هذا الشرط قضت محكمة النقض

المصرية، بأنه يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات تهدف إلى اجتذاب عملاء المنشأة الأخرى أو صرفهم عنها[45]. والشرط الثالث : توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

غير أن بعض الفقه، يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة التي تمنح براءة الاختراع فعلاً، لأن القانون لم يعترف بحق صاحب البراءة قبل حصوله عليها[46].

إلا أن هذا الرأي منتقد، لأن حصول صاحب البراءة على البراءة لاختراعه شرط للحماية الجنائية وليس شرطاً للحماية المدنية. فالمخترع الذي يحصل على البراءة يستطيع أن يحمي حقه عن طريق دعوى تقليد براءة الاختراع، إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة. أما المخترع الذي لم يحصل على براءة الاختراع، فلا يستطيع أن يحمي حقه إلا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[47].

ثانياً: الحماية الجزائية

تناول المشرع الأردني حماية براءة الاختراع حماية جزائية وذلك بتجريم وعقاب بعض الأفعال التي تعد اعتداء على حق صاحب البراءة في نص خاص في قانون براءات الاختراع، وهو نص المادة (53) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953. وكذلك نص عليه في قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999 في المادة (32) منه .

ويعد الوجه الجزائي للحماية المنصوص عليها في المادة هو الوجه الأوضح. وقبل الدخول في تفصيلات هذا الوجه من الحماية، لا بد أن نبرر هذا الوجه من الحماية الخاصة التي جاء بها قانون براءات الاختراع، بالحماية بواسطة دعوى. وتبرير ذلك، أن الحماية التي توفرها المادة (32) هي حماية جزائية تتحقق بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فيها على من يخالف هذا النص، ومن المبادئ الرئيسية التي تسود الأنظمة الجزائية الحديثة أنه لا يجوز توقيع الجزاء على أحد قبل محاكمته ومنحه كافة الضمانات القضائية وحقوق الدفاع[48]. وإنما يتم ذلك بسلسلة من الإجراءات الأصولية المنصوص عليها في القانون. وتبدأ هذه السلسلة بتحريك الدعوى الجزائية وما يتعلق بها من إجراءات، إلا أن نصل إلى صدور الحكم النهائي من المحكمة الجزائية المختصة بذلك.

ولقد نصت المادة (32) من قانون براءات الاختراع الجديد على ما يلي :

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية :

1. قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
2. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع إذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.

3. وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته او أدوات التعبيئة الخاصة به.

ب. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.

ج. لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة".

ويستفاد من هذا النص أن الاعتداء على حق صاحب البراءة في اختراعه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويقع هذا الاعتداء في عدة صور/جرائم وهي :

- جريمة واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة.
- جريمة بيع الاختراع موضوع البراءة أو عرضه للبيع أو تداوله.
- جريمة الادعاء كذباً بالحصول على براءة الاختراع.

جريمة تقليد الاختراع:

لا يشكل التقليد جريمة إلا إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بالحماية القانونية كحق مالك براءة الاختراع. ويتم تقليد الاختراع بقيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطريقة معروفة، أو اختراع مركب.....

والاختراع الذي يستحق الحماية الجزائية التي نص عليها قانون برءات الاختراع، هو الاختراع الذي سبق تقديم طلب به لذلك. ومن باب أولى فإن المخترع أو من آلت إليه حقوق والذي استوفى الإجراءات القانونية وحصل على براءة اختراع يستحق هذه الحماية لاختراعه، وهو ما نص عليه قانون براءات الاختراع الجديد. إذاً فالاختراع المستحق للحماية هو : الاختراع الذي سبق بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع بشأنه أو سبق بالفعل صدور هذه البراءة عنه. وأن مدة ماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون/المادة [17].

إذا حتى يعتبر فعل الاعتداء على حق صاحب البراءة جريمة تقليد، يجب أن يقع خلال مدة الحماية المحددة على الوجه السابق[49]. ويشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل. وتقوم جريمة التقليد سواء أتقن المقلد تقليد الاختراع أو لم يتقنه، وسواء أكان حسن النية أو سيء النية وسواء حقق ربحاً أم مني بخسارة.

ويجب لقيام أفعال التقليد كذلك، أن تقع دون وجه حق. فلا تقع جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضى صاحب البراءة الضمني أو الصريح. وأخيراً فإن الحماية الجزائية التي جاء بها قانون براءات الاختراع، إذا ما نظر إليها بصورة مجردة، هي حماية مؤقتة بالأجل السابق وهو مدة الحماية المقررة قانوناً وهي عشرون عاماً، ولكن إذا أخذ بعين الاعتبار نصوص قانون براءة الاختراع بمجمله، نرى أن هذه الحماية هي حماية دائمة لأن المقصود منها هو حماية العنصر المادي في براءة الاختراع والمتمثل في احتكار صاحب البراءة لحق استغلال براءة اختراعه، وهذا الحق مؤقت بنص القانون فتكون هذه الحماية دائمة بالنظر إلى أنها تبقى مستمرة وقائمة طالما بقي الحق موضوع الحماية موجوداً وقائماً.

والفعل المعاقب عليه في جريمة التقليد والذي يشكل هذه الجريمة، هو قيام شخص غير صاحب البراءة بالاعتداء على حق الاحتكار الذي خوله القانون لمالك البراءة وذلك بقيامه باستغلال موضوع البراءة دون وجه حق للوصول إلى ذات النتيجة الصناعية أو التجارية والتي حصل صاحب البراءة على براءته من أجلها، سواء أكان موضوع البراءة منتجات جديدة، فقام بتصنيع ذات المنتجات، أم كان موضوعها طريقة صناعية جديدة، فاستخدام ذات الطريقة للحصول على نفس النتيجة الصناعية.

معايير تقدير التقليد :

لمعرفة فيما إذا كان التقليد متقناً بحيث يصعب معه التفرقة بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، يجب اتباع المعايير التالية للتفرقة بينهما[50].

1. الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.
2. الاعتداء بالجوهر لا بالمظهر.
3. لا أثر لإتقان أو نجاح المقلد للتقليد من عدمه.

القصد الجنائي أو الركن المعنوي :

أن الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي تقوم به جريمة التقليد وفقاً لنص قانون براءات الاختراع أمر مفترض لسببين[51]:

الأول : لأن أفعال التقليد تنطوي بطبيعتها على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

الثاني : لأن إشهار البراءة عن طريق قيدها في سجل براءات الاختراع له حجة في مواجهة الكافة، وبالتالي شكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب تقليد[52].

ولم يشترط المشرع لتوافر جريمة التقليد إثبات حصول ضرر لصاحب البراءة، إذ أن الضرر المفترض. والجدير بالذكر أنه لي كل استغلال من غير صاحب البراءة لموضوع البراءة يشكل جريمة تقليد، فلكي نكون أمام جريمة تقليد يجب أن يكون الاستغلال الذي يشكل اعتداء على حق مالك البراءة

في احتكار استغلال موضوع براءته، استغلالاً غير محق. وبناء على ذلك فإن الغير لا يعد مرتكباً للجريمة في أي من الحالات التالية :

1. إذا كان استعمال الغير لموضوع البراءة بقصد إجراء تجارب (فلا يعد تقليداً بذلك).
2. لحصول على براءة لاحقة عن اختراع سبق أن صدرت به براءة سابقة (لا يعد تقليداً كذلك).
3. الحصول على براءة لاحقة عن اختراع سبق أن صدرت به براءة بشكل مسبق (خلال مدة الخمسين سنة السابقة) لا يعد تقليداً بما أن الترخيص باستعمال براءة لاحقة عن اختراع صدرت به براءة سابقة لا يعد تقليداً كما في الوضع السابق.

ونشير هنا إلى أنه قد يقوم بجريمة التقليد شخص واحد وقد يشترك معه آخرون لذلك يجب التفرقة بين الفاعل الأصلي وبين الفاعل التبعي. وهذا الفاعل التبعي يستطيع التنصل من المسؤولية إذا أثبت حسن نيته بعكس الفاعل الأصلي، إذ أن القصد الجنائي في حالة الأخير مفترض كما سبق وأن أوضحنا.

جريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع:

ينصب موضوع هذه الجريمة على الادعاء زوراً بالحصول على براءة اختراع، رغم أن الواقع ليس كذلك. كأن يدعي مرتكب هذه الجريمة أن المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة اختراع سبق له الحصول عليها.

وتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل بغير حق بيانات كاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبيئة، أو غير ذلك من بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع[54] المادة (32/أ/3). ولكي تقوم هذه الجريمة، يجب أن تحمل تلك البيانات الجمهور على الاعتقاد بحصول واضعها على براءة اختراع، لأن هدف المشرع من محاربة وتجريم هذه الأفعال هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين التجار[55].

ثالثاً: الحماية الإجرائية أو التحفظية لبراءات الاختراع

تبين لنا مما تقدم أنه يحق لصاحب البراءة إذا اعتدى عليها أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الاعتداء. كما أعطاه المشرع الحق في رفع الدعوى الجزائية إذا ما تم الاعتداء على حقوقه من خلال تقليد براءة الاختراع المملوكة له أو غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

غير أن المشرع قدر أن تلك الدعاوى المدنية والجزائية قد لا تكفي لجبر الضرر الذي لحق بحق صاحب البراءة، لذلك منحه القانون الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية صوناً لهذا الحق. وهو ما نصت عليه المواد (33–34) من قانون براءات الاختراع الجديد، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1. يجوز لمالك براءة الاختراع، الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على براءة الاختراع المملوكة له، استصدار قرار من المحكمة من أجل إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب جريمة التقليد أو بيع المنتجات أو عرضها للبيع، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، وذلك كي يتمكن من إثبات الجريمة[56].

وتقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي عن طريق إنابة أحد موظفيها. إلا أنه ونظراً لصعوبة الأمر فغالباً ما تقوم المحكمة بالاستعانة برأي الخبراء المختصين لمعاونة موظفيها بإعداد الوصف التفصيلي، وهذا ما نصت عليه المادة (33/و) من قانون براءات الاختراع.

2. الحجز التحفظي:

يجوز لصاحب براءة الاختراع إذا لحقه ضرر من جراء الاعتداء على براءة الاختراع المملوكة له اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار منها بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات التي استعملت أو قد تستعمل في ارتكاب الجريمة وتوقيع الحجز على البضائع المستوردة من الخارج[57].

ويشترط لإيقاع الحجز التحفظي تقديم المدعي كفاة مالية تتناسب مع تعويض المدعى عليه إذا ثبت أن طالب الحجز غير محق في دعواه، وهذا ما نصت عليه المادة (33/ب).

وأخيراً يجوز تقديم طلب الحجز التحفظي أثناء نظر الدعوى أو قبل رفع الدعوى، غير أنه في الحالة الأخيرة يجب عليه رفع الدعوى لإثبات حقه خلال ثمانية أيام وإلا يصبح الحجز لاغياً (م/33/ب).

المطلب الثاني

الحماية الدولية لبراءات الاختراع

إن الأثر القانوني لبراءة الاختراع وخاصة حق احتكار استغلال البراءة ينحصر داخل إقليم الدولة التي أصدرتها، دون أن متد خارج إقليم الدولة استناداً إلى مبدأ السيادة الإقليمية. وإذا أراد صاحب هذه البراءة حمايتها دولياً، عليه أن يتقدم بطلبات للبراءة في كافة الدول في نفس الزن وإلا فقد الاختراع جدته[58]. من أجل ذلك عملت الدول إلى وضع قواعد موحدة لتلافي العقبات التي تعترض طريق الحماية الدولية للاختراعات من خلال الاتفاقيات الدولية.

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات العملية، قامت العديد من الدول إلى تطوير نظام حماية الاختراعات عن طريق التنسيق بين قوانين الملكية الصناعية على الصعيد الدولي.

كما برزت الحاجة إلى حماية هذه الاختراعات خاصة حين دعت الحكومة النمساوية الدول الأخرى إلى معرض دولي للاختراعات سنة 1873 في فينا غير أن الدول عزفت عن ذلك نظراً لقلة الحماية الدولية للاختراعات المعروضة. وهذا أدى إلى صدور قانون نمساوي خاص يضمن الحماية المؤقتة لاختراعات المشاركين في المعرض وعلاماتهم التجارية ورسومهم ونماذجهم الصناعية، مما أدى إلى انعقاد مؤتمر لإصلاح البراءات سنة 1873 وإلى عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس سنة 1883 تمخضت عنه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي خضعت للتعديل عدة مرات كان آخرها في 2/أكتوبر عام 1979.

والالتزام بجميع الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس أصبح إلزامياً على جميع الدول، حتى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية ولكنها عضواً في منظمة التجارة العالمية. بما يعتبر هذا الالتزام إجبارياً بالنسبة للبلدان الملتزمة بتطبيق اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[59].

والخلاصة أن هناك عدة اتفاقيات دولية تعرضت لحماية الملكية الفكرية وخاصة براءات الاختراع، نذكر منها :

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 (وتعديلاتها).
2. اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع (PCT) لسنة 1970 والمعدلة في 3/شباط عام 1984.
3. اتفاقية ستراسبوغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971.
4. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.
5. اتفاقية حماية الأنواع الجديدة من النباتات.
6. اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، اتفاق تريبس(Trips). والجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية لها قوة القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأصول المقررة في هذا الصدد. لذلك سوف نقصر حديثنا على وجه الخصوص للبحث في اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، نظراً للحماية القانونية الخاصة التي توفرانها لبراءات الاختراع.

أولاً: اتفاقية باريس

أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في 20/مارس/1883 وتم تعديلها عدة مرات (كان آخرها كما أسلفنا في 2/تشرين أول/79). ونظمت هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية التي تستند إليها الحماية الدولية لبراءات الاختراع.

وهذه المبادئ هي :

1. حق الأسبقية:

نصت على هذا الحق المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث قررت حق أسبقية للمخترع وخلفه في خلال اثني عشر شهراً في جميع دول الاتحاد الأخرى، وتسري هذه المدة من تاريخ إيداعه الطلب الأول. ويترتب على ذلك، أن أي طلب يقدم في أي دولة يقع باطلاً طالما أن صاحب الحق في الأسبقية قدم طلبه في هذه الدولة خلال الفترة المحددة قانوناً[60].

ومتى قدم الطلب خلال الفترة المحددة قانوناً ينظر إلى هذه الدول وكأنها إقليماً واحداً، وبالتالي لا يعتد بالشراء أو الاستعمال متى كان لاحقاً لتاريخ إيداع الطلب الأول. كما لا يجوز لمن بدأ استغلاله في الدولة الثانية الاستمرار فيه متى كان ذلك الاستغلال قد وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في الدولة الأولى.

ويؤمن حق الأولوية مزايا عملية بارزة لمودع الطلب في الحصول على الحماية في بلدان متعددة[61]. فهو غير ملزم بتقديم الطلبات في جميع الدول في وقت واحد، بل تتوافر له الحماية الدولية طالما قدم هذه الطلبات خلال فترة سنة من تاريخ إيداعه الطلب لأول مرة.

كما يجب أن يكون موضوع الطلبات اللاحقة هو نفسه موضوع الطلب الأول كأساس للأولوية، ويجب كذلك أن يكون الطلب الأول مودعاً حسب الأصول كي ينشئ حق الأولوية. ويبقى حق الأولوية قائماً حتى عند انعدام الطلب الأول الذي أنشأه بما يخول حق الأولوية كما أقرته الاتفاقية المطالبة بما يسمى الأولويات المتعددة "الأولويات الجزئية".

2. المساواة بين رعايا دول الاتحاد والمواطنين في الحقوق والواجبات :

لقد نصت المادة 1/2 من اتفاقية باريس على ما يلي "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء الوطنيين من حق الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على الوطنيين".

ويقصد بالمعاملة الوطنية وفقاً لهذا النص أنه يتعين على كل بلد طرف في اتفاقية باريس أن يمنح مواطني سائر البلدان الأعضاء في الاتفاقية الحماية نفسها التي منحها لمواطنيه في مجال الملكية الصناعية.

كما يجب منح العاملة الوطنية لمواطني الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية باريس بشرط أن يكونوا مقيمين في بلد عضو أو كانوا يملكون فيه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، كما يشمل مصطلح المواطنين الأشخاص الطبيعيين والمعنوين على حد سواء. ومن أجل تحقيق هذه المساواة بين

المواطنين والأجانب اتجهت مؤتمرات حماية الملكية الصناعية إلى وضع قواعد موحدة في جميع المسائل الجوهرية لكي تصبح تلك القواعد جزءاً من التشريع الداخلي لكل من دول الاتحاد.

3. الأحكام العامة المتعلقة بالبراءات :

أ- مبدأ استقلال البراءات :

لقد نصت المادة (4) من الاتفاقية على أن البراءات التي تمنح في كل دولة عن ذات الاختراع، سواء كانت عضواً في الاتحاد أو غير عضو، تعتبر مستقلة بعضها عن بعض وتخضع كل منها لقانون الدولة التي صدرت فيها ولو كانت قد منحت حق الأسبقية. أي أن كلاً منها تخضع لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة. فتكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية. وبما أن من تبريرات مبدأ استقلال البراءة اختلاف قوانين وأنظمة الإدارة من دولة إلى أخرى، فإن عدم منح براءة أو إبطالها في بلد ما بسبب قانون هذا البلد لا يؤثر على قوانين الدول الأخرى.

ب- حق المخترع في ذكر اسمه :

لقد نصت المادة الرابعة على قاعدة تتعلق بأن للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع. وأخذت بذلك القوانين الوطنية بطرق مختلفة.

ج- الاستيراد وعدم استغلال الاختراع:

لقد نصت الاتفاقية في المادة الخامسة على أن براءة الاختراع لا تسقط إذا استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعاً مشمولة بالبراءة ومصنوعة في أي بلد من بلدان الاتحاد.

كما أن اتفاقية باريس قد نصت على أنه إذا تم استيراد منتج في بلد من بلدان الاتحاد تسري فيه براءة تحمي طريقة صنع هذا المنتج، كان لمالك البراءة بالنسبة إلى المنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع البلد المستورد بالنسبة إلى المنتجات المصنوعة في ذلك البلد على أساس براءة طريقة الصنع.

د- عدم الاستغلال والتراخيص الإجبارية :

يستفاد من نص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه يجوز لكل بلد أن يتخذ تدابير تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية ليحول دون ما قد ينتج من تعسف في الانتفاع بالحقوق الاستئثارية التي تكفلها براءة الاختراع، كعدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي.

هـ. مهلة تسديد رسوم الحفظ :

نصت المعاهدة على منح مهلة لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية ونصت أيضاً على الحق في استعادة براءات الاختراع في حال عدم دفع الرسوم.

و. البراءت وحركة النقل الدولية :

نصت الاتفاقية على قاعدة عامة من الأهمية بمكان. وهذه القاعدة تتعلق بتقييد حق صاحب البراءة في ظل ظروف معينة، وهي حالة وجود أجهزة على متن السفن أو الطائرات أو المركبات البريدية والتي تعبر بلداً عضواً يكون فيه هذه الأجهزة بالبراءة.

ز. الاختراعات المعروضة في المعارض الدولية :

نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على ضمان حماية مؤقتة للبضائع المعروضة في المعارض الدولية. كما نصت ذات المادة بأنه يجب على البلدان الأعضاء أن تمنح طبقاً لتشريعاتها الوطنية حماية مؤقتة للاختراعات المعروضة في المعارض الدولية والرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أي بلد عضو.

ثانياً: اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة "تربس Trips" 1994 عقدت اتفاقية الجات في 30/أكتوبر سنة 1947 من أجل وضع آليات للتجارة العالمية لمنع نشوب حرب تجارية. ومن أجل أن تأخذ دورها إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مشكلة بذلك المثلث للنظام التجاري العالمي[62].

وفي 15/ديسمبر سنة 1993 اختتمت جولة، أورغواي، للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاق العام بشأن التعرفات الجمريكة والتجارية (الجات). وتم اعتماد هذا الاتفاق في 15/إبريل سنة 1993 في مراكش، وهو اتفاق لإنشاء منطقة التجارة العالمية. كما عهد إلى هذه المنظمة اعتباراً من أول يناير سنة 1995، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أورغواي. وهي الاتفاقيات التي بلغ عددها 28 اتفاقية، وتندرج تحت مجموعات ثلاث هي: التجارة السلعية، الخدمات، والجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (Trips)[63].

لقد تم انعقاد هذه الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تحت ضغط وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية منذ دورة أورغواي سنة 1993، حيث كانت مسألة جدلية لعدة أسباب[64].

الأول : يشكك الكثيرون في صحة مناقشة الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية في مباحثات "الجات"، لأن هناك مؤسسات أخرى مسؤولة عن هذه المهمة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الثاني : يقول المعارضون لطرح قضية حماية حقوق الإنسان في مباحثات الجات، أن هذه القضية تتعارض مع قوانين الجات وتناقضها. حيث إنه في الوقت الذي تعنى فيه اتفاقية الجات بحرية المعاملات الدولية وحرية تنقل رؤوس الأموال في العالم، نجد أن حقوق الملكية الفكرية حقوق حماية

وتحفظ، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الحرية في الجات حتى لو كان هذا التحفظ قد أجري لأسباب وأوضاع منطقية ومعروفة.

الثالث : إن أحد الجهات المعارضة لهذه الاتفاقية، وهي الدول النامية، تنكر قطعاً أهمية هذه المسألة. وكانت وجهة نظر هذه الدول أن الحرية المعطاة لاستخدام المعرفة الموجودة في العالم اليو لا تستطيع أن تسد النقص الذي تواجهه الدول النامية عندما تنافس الدول الصناعية.

ويتكون اتفاق تريبس الذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 1995/1/1 من سبعة أجزاء[65]:

الجزء الأول : يبحث في الأحكام العامة والمبادئ الأساسية مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، والجزء الثاني: يبحث في المعايير الخاصة بتوفير الحقوق الفكرية ونطاقها واستخدامها. والجزء الثالث: يبحث في وسائل وطرق حماية الملكية الفكرية. والجزء الرابع: يبحث في كيفية الحصول على حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها. والجزء الخامس: يبحث في القواعد والإجراءات التي تحزم تسوية المنازعات، إلى غير ذلك.

كما وضع هذا الاتفاق قواعد ثلاث أساسية لا يجوز الخروج عنها إلا في أضيق الحدود، وهي : حرية التجارة الدوليةن إفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق. كما أن هذه الاتفاقية قد قسمت دول العالم إلى ثلاثة أقسام، ووضعت أحكاماً قانونية مختلفة لكل قسم. القسم الأول: دول العالم المتقدم، والثاني دول العالم النامي، والثالث دول العالم الأقل نمواً. وتنص اتفاقية تربس على المبادئ التالية :

أ- مبدأ المعاملة الوطنية :

لقد نصت اتفاقية تربس على مبدأ المعاملة الوطنية، بحيث تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تربس بمعاملة الأجانب معاملة الوطنيين في مجال حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين وحقوقهم وكيفية الحصول عليها أو نطاقها أو مدتها أو نفاذها.

ب- مبدأ الدولة الأكثر رعاية:

لم يسبق تطبيق هذا المبدأ على حقوق الملكية الفكرية. وبموجب هذا المبدأ فإن أي صلاحية أو ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر سواء أكان عضواً أم لا، يجب منحها فوراً لمواطني سائر الأعضاء مع بعض الإعفاءات المعينة وكما هو الحال بالنسبة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، فإن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت إشراف (الويبو) والمتصلة باكتساب حقوق الملكية الفكرية وحفظها، لا يطبق عليها مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

ج- حماية الموضوع القائم:

يتضمن اتفاق تربس أحكاماً خاصة بشأن أثر هذا الاتفاق في موضوع حقوق الملكية الفكرية التي تكون قائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق داخل أراضي الدول الأعضاء، في حين أن الاتفاق لا ينشئ التزامات بشأن الأعمال التي تحدث قبل تاريخ تطبيقه في أراضي الدول المذكورة.

الخاتمـــــة

لقد استعرضنا في بحثنا هذا في القسم الأول منه صوراً أو أنواع الملكية الفكرية، موضحين التطور الحاصل في هذا المجال. وبينا أن مفهوم الملكية الفكرية الحديث يشمل: براءة الاختراع، العلامات التجارية، حق المؤلف، السر التجاري بالإضافة إلى الرسوم والنماذج الصناعية. ومن خلال استعراض هذه الأنواع المختلفة، تناولنا تعريفها وأهم شرائطها وبعض الأحكام الخاصة والمتميزة فيما يتعلق باستغلال البعض منها. وراينا في هذا المجال، أن المشرع الأردني واكب التطور الحاصل في هذاالمجال، وأصدر حديثاً تشريعات متخصصة لمعالجة وحماية الملكية الفكرية وأنواعها. وفي القسم الثاني من هذا البحث، عالجنا وسائل الحماية الممكنة والمتاحة في ظل التشريع الأردني فيما يتعلق ببراءة الاختراع. وبينا من خلال هذه الجزئية أن هذه الحماية قد تكون وطنية (داخلية) وتشمل في هذا الإطار: الحماية المدنية، الجزائية والإجرائية، وتناولنا بالبحث أهمية وكيفية كل منها. ثم أوضحنا أن الحماية يمكن أن تكون كذلك ذات طابع دولي، من خلال الاتفاقيات الدولية. وعرضنا في هذه الجزئية (بإيجاز) لأهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وعلى الأخص اتفاقيتي تربيس (Trips) وباريس، موضحين أهم الأحكام الواردة فيهما.

وفي ختام هذا البحث، لا بد أن نوضح أن هذه الاتفاقيات تضمنت من الأحكام ما يمكن أن يفيد ويساعد في تقدم وتطور الدول النامية، وخاصة العربية منها، في مواكبة عجلة التطور والتقدم الحاصلة في الدول المتقدمة (وعلى الأخص الغربية منها) وذلك من خلال استعمال بعض الآليات الممكنة من خلال هذه الاتفاقيات. وليس أفضل من آليتي "الاستعمال العادل" و "التراخيص الإجبارية" لإعطاء الأمثلة عنها. فمن خلال هاتين الوسيلتين يمكن للدول العربية خاصة والنامية عامة، دخول العالم المتطور والاستفادة من الخبرات العلمية والعملية الطويلة للدول المتقدمة.

ولا بد أن نشير كذلك إلى ضرورة اتخاذ تدابير متسقة مع هذه الاتفاقيات الدولية، على المستويين الوطني والدولي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من التعسف في استعمالها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تغيير غير معقول للتجارة والتعاون في مجال نقل التكنولويا، وفرض حماية متناسبة مع ما توفره هذه الاتفاقيات أو التشريعات المقارنة وخاصة في مجال الملكية الفكرية. ولا يخفى على المهتم في هذا المجال الحاجة الملحة لمثل هذه الحماية لغايات التطور التكنولوجي أو العلمي السريع.

وفي هذا المجال، وحتى يؤتي بحثنا المتواضع ثمرته المرجوة منه، يمكن لنا أن نتقدم ببعض المقترحات أو التوصيات على النحو التالي :

1. ضرورة العمل المشترك لإيجاد إطار موحد عن الكيفية اللازمة لهذه الحماية والحد الأقصى لها من الناحية العملية، إذ بينما تزودنا التحليلات النظرية بتبرير للحاجة الماسة لحماية الملكية الفكرية بشكل سريع وعملي، إلا أنها في هذا المجال لا تزودنا بأي إشارات.
2. العمل المنسق والجهود الموحدة فيما بين الدول العربية، وعلى وجه الخصوص تلك الأعضاء في هذه الاتفاقيات الدولية، لمحاولة إدخال ودعم ما يفيد هذه الدول في مجال الملكية الفكرية والاستفادة من التقدم العلمي في الدول المتقدمة.
3. العمل لإيجاد نوع من التعاون الإقليمي (الشرق الأوسط على سبيل المثال) بين الدول العربية فيما يتعلق بإجراءات التسجيل والحماية لمختلف صور الملكية الفكرية ولبراءة الاختراع على وجه الخصوص، بحيث يؤدي ذلك إلى بسط حماية أوسع لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وكذلك يساعد هذا الأمر في تبسيط الإجراءات وتوحيدها.

وفي الختام، نأمل من الله أن نكون قد تمكنا بواسطة هذا البحث والجهد المتواضعين من الإلمام بجوانب هذا الموضوع، وأن نكون قد قدمنا ما يفيد المهتمين في هذا المجال وخاصة في دول عالمنا العربي.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. د. جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، سنة 1982.
2. د. جوزف نخلة سماحة: المزاحمة غير المشروعة – دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، ط (1)، سنة 1991.
3. د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر.
4. د. سميحة القليوبي: القانون التجاري ج(1)، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 1961.
5. د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع – عمان/الأردن، ط(1)، سنة 1983/1982.
6. د. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية التجارية مكتبة دار الثقافة عمان/الأردن، سنة 2000.
7. د. عبد الرشيد مأمون: أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 1986.
8. د. علي حسن يونس: المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 1971.
9. د. غالب الداؤودي: المدخل إلى علم القانون وبخاصة الأردن، إربد/الأردن، ط (3)، سنة 1995.
10. مجموعة التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية–المركز الوطني للملكية الفكرية– عمان/الأردن، ط (1) سنة 2000.
11. د. محمد حسام لطفي: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية، بحث قدم لندوة الويبو الوطنية في عمان 21، 2000/2/20.
12. د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 1969.
13. د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 1971.
14. د. محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985.
15. د. محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، ط (1)، سنة 1991.
16. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني دار النهضة العربية بيروت، 1975.
17. المكتب الدولي : الحماية الدولية للملكية الفكرية (اتفاقية باريس واتفاقية تريبس) بحث قدم لندوة الويبو عمان 21، 2002/2/20.

18. د. نواف كنعان: حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف وسائل حمايته)، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض/السعودية، ط (1)، سنة 1987.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

1. HEINZ GERT PREUSSE; The International Division of Labour and the Protection of Intellectual Property Rights. 1995.
2. Industrial Designs and the Hague Agreement: An Introduction, http://www.wipo.int/eng/hague/what.htm.
3. Intellectual Property Rights Protection: An overview, Fact Sheet: second in IPR series, aitarc@mail.ait.org.tw.
4. International Protection of Industrial Property, http://www.wipo.int/eng/general/ipip/intro.htm.
5. Laurence R.Hafter and Rober D. itowitz; Protecting Intellectual Property, Fact Sheet: first in IPR series, aitarc@mail.ait.org.tw.
6. Lauren R. Hater and Robert D. Litowitz; Prosperity Paper-No.7, Protecting Intellectual Property_, aitarc@mail.ait.org.tw.
7. Protecting Intellectual Property: copyrights, Fact Sheet: fifth in IPR series, aitarc@mail.ait.org.tw.
8. Protecting Intellectual Property: Patents, Fact Sheet: Fourth in IPR series, aitarc @ mail. Ait.org.tw.
9. Protecting Intellectual Property: Trade Marks, Service Marks, and Fact Sheet sixth in IPR series, aitarc@mail.ait.org.tw.

قائمة الهوامش

1. سنشير إلى هذه الاتفاقيات والأهم منها فيما بعد أثناء دراسة مواضيع هذا البحث.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني سن مؤخراً وانسجاماً مع التطورات الحديثة في هذا المجال عدداً من القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وهي : قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 (المعدل بالقانون رقم (29) المتعلقة بالملكية الفكرية رقم (33) لسنة 1952 (المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 99). قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 99. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000. قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 2000. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة .

2. Intellectual Laurence R. Hafter and Rober D. Litowitz, Protecting ait.org.tw. Fact Sheet: First in IPR series, P.P.22, p.1. Property, aitarc@mail.

3. ويطلق عليها كذلك مصطلح حقوق الملكية الصناعية. ويلاحظ هنا أن التشريع والفقه الحديثين أطلقا اسم الجزء على الكل (بحيث استخدما اسم الوثيقة التي يتم تسجيل حق المخترع فيها (وهي البراءة) على الحق ذاته). ونشير هنا إلا أن بعض الدول تعرف نوعين من البراءات:

الأول : ويمنح للمنتوجات (Products) وهي الأكثر شيوعاً، والثاني : ويمنح لذريقو أو مراحل الإنتاج (Process)، وهي وإن كانت صعبة التدعيم (حيث أن صاحب أو حامل البراءة يجب أن يثبت طريقة أو مرحلة الإنتاج الخاصة بإنتاج منتج مخصص) إلا أنها عادة ما تستخدم في المركبات الكيميائية. أنظر :

Protecting Intellectual Property: Patents, aitaarc@mail.ait.org.tw.fact sheet Fourth in IPR series, p...3, p.1.

4. د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية من القاهرة/جمهورية مصر العربية، عام 1969، ص 19.

5. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية – القاهرة/جمهورية مصر العربية، ص11 وما بعدها.

6. "one might say that a patent is a contract between society as a whole and the inventor. Under the terms of this social contract, the inventor is given right to prevent others from making, using and spelling the exclusive patented invention for a fixed period of time in return for the inventor disclosing the details of the invention to the public"; Laurence R. Hafter and others, op.cit, p.1".

7. "A Patent is a government grant securing to the inventor the right to exclude others from making, using, selling or offering to sell any new, useful and non-obvious process, machine, manufacture or composition of matter, or improvements there of, for a fixed period of time"; protecting intellectual and Property: Patents, op.cit., p.1.

8. Ibid.

9. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

10. د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنـــشر والتوزيع- عمان/الأردن، ط (1)، سنة 83/82، ص 89 وما بعدها.

11. وسندرس المسؤولية من خلال المبحث الثاني.

12. وسنلاحظ أن مصطلح العلامات التجارية يضم في متنه مصطلح علامات الخدمات.

13. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها؛ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها؛ د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها.

14. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 250.

15. المرجع السابق.

16. "Trade Marks and Service marks are primarily intended to indicate the source of goods and services and to distinguish those goods and services from those of others. They also symbolize the quality of the goods or services with which they are used". Laurence R. Hafter and others, op. Cit, p. 3; Laurence R. Hafter and Robert D. Litowitz, Protecting Intellectual Property, prosperity paper No.7, aitarc@mail.ait.org.tw.pp.26, p.3.

17. "A trade mark or service mark is any sign that is used to identify the goods or services of one manufacturer or merchant and distinguish them manufacturers or merchants". From

the goods or services of other Protecting Intellectual Property: Trade Marks, Service Marks; Fact sheet:: Sixth in IPR series, aitarc@mail.ait.org.tw pp.2.p.1.

18. Ibid. Laurence R. Hafter and others, Fact Sheet, First, op.cit. p.3; Laurence R. Hafter and others, Prosperity paper No. 7. op.cit. p3.

أنظر كذلك :

د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 235 وما بعدها، د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 251 وما بعدها، د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 267 وما بعدها.

19. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها، د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 285، وما بعدها، ص 295 وما بعدها؛ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 260، وما بعدها.

20. sixth: in IPR series, op.: Protecting Intellectual Property, Fact Sheet, cit, p.1

21. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني في تعريفه للعلامة التجارية في القانون رقم 33 لسنة 52 (المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 99) يوضح في المادة (2) منه أن العلامة هي التي تستخدم لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات....، أنظر كذلك:

Laurence F. Hefter and others, prosperity paper No.7, op.cit, p.3, 4.

22. ومن بين هذه التشريعات التشريع الأردني، أنظر المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 92 (المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1998، والمعدل أيضاً بالقانون رقم (29) لسنة 1999.وكذلك من بين هذه القوانين على النطاق الدولي (اتفاقية برن)، أنظر كذلك:

د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض/السعودية، ص (1) سنة 1987، ص 58 وما بعدها.

23. "specified A copyright is a n exclusive right conferred by law for period of time to reproduce and original literary or artistic work fixed in any tangible medium of expression; to Prepare derivative works based upon the original work; and to publicly perform or display the work", Protecting Intellectual Property: Copyrights, aitarc@mail.ait.org.tw Fact Sheet: Fifth in IPR series, p.p3.p.1.

24. Ibid.., Laurence R. Hafter and others, Fact sheet: first in IPR Series, op. cit.p.3,4; Laurence R. Hafter and others, Fact Sheet: First Sheet: First in p.4; Protecting Intellectual Property: Copy rights, Fact Sheet: Fifth in IPR series, op .Cit, p.1.

25. Ibid.

26. أنظر في هذه الحقوق : د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 71 ، 75 وما بعدها و ص 114 وما بعدها؛ د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، 1986، ص 109 وما بعدها.

28. أنظر المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 92 (والمعدل بالقانون رقم (29) لسنة 99)؛ وأنظر كذلك :

Laurence R. Hafter and others prosperity paper, op.cit.p.4; Laurence R. Hafter and others, Fact Sheet: First in IPR series, op.cit, p.4; Protecting Intellectual Property: Copyrights, op.cit.,p.1.

29. المراجع السابقة.

30. مما يشهد به للتشريع الأردني أنه استحدث تشريعاً لمعالجة السر التجاري وحمايته، وهو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 (فيما يتعلق بمفهوم المنافسة (المزاحمة) غير المشروعة أنظر المادة (3 ، 2) من القانون المذكور، وانظر كذلك : د. جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة) مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، ط (1)، سنة 1991 ص 27 وما بعدها.

31. أنظر المادة (4) وما بعدها من القانون رقم (15) لسنة 2000 أعلاه وانظر كذلك :

Laurence R. Hafter and others, Fact Sheet: First in IPR series op.cit. Laurence R. Hafter and others, Prosperity paper, op.cit, p.4,5.

32. op.cit. p.5.

33. Ibid .

34. أنظر في هذا المجال :

Industrial Designs and the Hague Agreement: An Introduction http://www.wipo.int/eng/hague/what/htm.,p.1; International Protection of p.p.3, p.2, http://www.wipo.int/eng/general /ipip/intro.htm, Industrial Property.

أنظر كذلك د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها.

35. "Article which is An Industrial design is that aspect of a useful ornamental or esthetic. It may consist of three dimensional features, such as the shape or surface of an article, or two-dimensional features, such as patterns, lines or colors……"; Industrial Designs and the Hague Agreement, op. cit., p.1.

36. أنظر الهامش رقم (34). ومن الأمثلة التي يمكن استخدامها مثلاً: إيجاد غطاء (سدادة) لزجاجة المياه المعدنية، فمثل هذا الغطاء وإن كان ذو شكل وتصميم معينين لا يعتبر رسماً نموذجاً بالمعنى المقصود هنا، لأن مقتضيات الضرورة العملية والوظيفية تطلبته، أما وضع شكل الزجاجة في تصميم معين أو وضع خطوط بارزة معينة لتسهيل الإمساك بها، ولإضفاء عنصر جمالي عليها، فيمكن أن يشكل رسماً أو نموذجاً صناعياً.

37. الدكتور غالب الداؤودي: المدخل إلى علم القانون وبخاصة الأردن. إربد/الأردن، ص (3)، سنة 1995، ص 285، 286.

38. د. جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (ط1)، سنة 1983، ص 17.

39. د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، مرجع سابق، ص 241؛ أنظر كذلك:

Laurence R. Hafter and Others, Protecting Intellectual Property, First in IPR series, op.cit. p.2, 3.

40. أنظر عدل عليا رقم 90/219 مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1991 ص 1038.

41. د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص 144.

42. د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر سنة 1982 ص 178.

43. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، جـ(1)، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، سنة 1961، ص 242.

44.د. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار النهضة العربية، القـاهرة/مـصر، سـنة 1974، ص 137.

45.أنظر حكم محكمة النقض المصرية في 1959/6/25 مجموعة أحكام محكمـة الـنقض المدنيـة والتجارية السنة العاشرة، ص 505.

46.د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان. سنة 1975. ص 708.

47.د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق. ص 242، د. محمد حسني عباس، الملكيـة الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة/مصر، سنة 1971. ص 202.

48.د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط (1)، سنة 1991، ص 289.

49.د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق. ص 142-149.

50.الدكتور محمد حسني عباس مرجع سابق. ص (19 ، 7)؛ د. صلاح الدين الناهي، الـوجيز فـي الملكية الصناعية والتجارية مرجع سابق، ص 201.

51.د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 152.

52.د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 196.

53.د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص179.

54.د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 199.

55.د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 245.

56.أنظر: د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق. ص 199.

57.د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 162.

58.د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق. ص 203.

59.أنظر الحماية الدولية للملكية الفكرية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). إعداد المكتب الدولي نـــدوة الويبـــو الوطنيـــة. عمان/الأردن 21، 2000/2/20.

60. د. محمد حسنين مرجع سابق. ص 181: د. محمد حسني عباس، الملكيـــة الـــصناعية، مرجـــع سابق. ص 204؛ راجع المكتب الدولي، مرجع سابق، ص 85.

61.المكتب الدولي للملكية. المرجع السابق. ص 85.

62.د. محمد حسام لطفي: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات الدول العربية "ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية عمان 21 ، 2000/2/20.

63.المكتب الدولي، مرجع سابق. ص 42.

64. HEINS GERT Peruse: The International Division of Labour and The Protection of Intellectual Property Rights 1995 p. 88.

65. د. محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، مرجع سابق.